المُوَفَّى في حكم منحة الوفاة

د. نزليوي خير الدّين | جامعة بن يوسف بن خدّة (الجزائر 1)، كلية العلوم الإسلامية
kheireddine1904@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/06/24 تاريخ القبول: 2024/08/12 تاريخ النشر: 2024/09/20

ملخص:

اعتنى البحث بمسألة حكم منحة الوفاة التي تقدّمها مصالح الضمان الاجتماعي لبعض أهل المُؤمّن له المتوفى، حيث رجع الباحث إلى النصوص القانونية في مصدرها الأصلي " الجريدة الرسمية" من أجل التعرف على حقيقة هذه المنحة، معتمدًا في ذلك على المنهج الوصفي، كما راجع الباحث بعض الفتاوى في المسألة ووجدها تختلف إلى قولين، واستعمل في ذلك المنهج التحليلي من أجل تكييف المنحة، وتحليل الأقوال ومنه اختيار الراجح.

وأبرز النتائج التي انتهى إليها البحث :

1 /منحة الوفاة مبلغ تمنحه مصالح الضمان بعد وفاة المُؤمَّن له، يستفيد منه ذوو حقوقه المحددون قانونا والمقيدون بشروط، وإذا تعدَّدوا قُسِمَت المنحة بينهم بالتساوي.

2 /الاشتراكات التي يدفعها المُؤمَّن له إلى صناديق الضّمان تصير ملكا لها، تتصرف فيها وفق القوانين، وليست أموالا مُدّخَرَة لصالح المُؤمّن له.

3 /القول الراجح هو أن منحة الوفاة حقٌّ لمن مُنحَت له، وليست تركةً يتقاسمها الورثة، وهو قول أكثر أهل الفتوى.

4/ القول المرجوح اعتبر اشتراكات المؤمَّن له ملكا له، ووظيفة صندوق الضمان الادخار فقط، وهذا ما لا يشهد له القانون، ولا نظام الضمان.

الكلمات المفتاحية: منحة الوفاة. رأس مال الوفاة. ذوو الحقوق. الضمان الاجتماعي. حقوق المُؤمَّن له.

The Legal Ruling on Death Benefit Grant

Abstract:

The research focuses on the legal ruling regarding the death benefit grant provided by social security authorities to some dependents of the deceased insured. The researcher referred to the legal texts originating from the official gazette to ascertain the nature of this grant, employing a descriptive methodology. Additionally, the researcher reviewed various legal opinions (fatwas) on the matter, finding differing viewpoints, and utilized an analytical approach to adapt the grant, analyze statements, and subsequently determine the prevailing opinion.

Key findings of the research include:

The death benefit grant is a sum provided by social security authorities after the death of the insured, benefiting their legally designated dependents under specified conditions. If there are multiple beneficiaries, the grant is divided equally among them.

Contributions made by the insured to social security funds become the property of those funds, managed according to legal regulations, and are not savings intended for the benefit of the insured's dependents.

The prevailing opinion is that the death benefit grant is a right granted to the beneficiary, not an estate to be divided among heirs.

The weighted opinion considers the insured's contributions as their property, with the social security fund serving solely for savings purposes, a view not supported by law or the social security system.

Keywords: *Death benefit grant. Death capital. Legal dependents. Social security. Rights of the insured.*

1. مقدّمة:

الحمد لله الذي يحفظ بالمال كرامةً للعبد وجلالا، وجعله زينةً في الحياة وجمالا، يُعبَد به الإله وتُلبّى الحاجات فيسعد المؤمن حالا ومآلا، وأشهد ألا إله إلّا الله وحده لا شريك له، حذّر من الفتن وعدّ من أخطرها مالا، فأنذر حرامه وبيّن الحلالا، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، حرّم مال المسلم إلّا بطيب نفسه زلالا، وعدّ أخذه بغير حقّه ظلما وبالا، اللهمّ صلّ عليه صلاة دائمة ما أشرقت شمسٌ ولاحت ظلالا، إلى يوم يؤدّي الظالم الحق ولو مثقالا، ويأخذ المظلوم حقّه حسنات ثقالا، أمّا بعد :

فإنّ باب الميراث من أقلّ الأبواب الفقهية خلافًا بين أهل العلم، بل الكثير من مسائله إجماعيّة؛ وما هذا إلّا لأنّ الله ﷻ قسم الميراث بنفسه، ومع هذه الحقيقة لا تكاد تجد شيئا تنازع الأقرباء حوله -في مجتمعنا- حتَّى تعادَوْا وتقاطعُوا مثل قسمة التّركات، ومن أسباب هذا التنازع ضعف الدّين وحبُّ المال، فالمال فتنة خطيرة، شرورها مستطيرة، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[الأنفال: 28]، ويؤكدّ النبيّ ﷺ هذا المعنى فيقول وهو يوصي حكيمَ بن حزام رضي الله عنه: (**يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لَمْ يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيرٌمن اليد السّفلى** ...)[1]، والمعنى أنّ المال يشبه الفاكهة الخضراء الحلوة في ميل النفس إليه، وحرصها عليه، وحبّها له، فلزم المسلم أن يكون حذرًا من هذه الفتنة، وأن يأخذ ما يحلّ ويدعَ ما يحرم.

ومن هذا الإيمان بحقيقة المال وحذرًا من فتنته، جاء هذا البحث ليعمل الفكر ويبذل الجهد في مسألة ماليّةٍ واقعة في مجتمعنا، حيث إنّ مصالح الضمان الاجتماعي الجزائرية تمنح مبلغًا خاصًّا عند وفاة الشخص المُؤمَّن له عندها، ويُسلَّم هذا المبلغ لبعض قرابته دون بعض وفق شروط وأحكام قانونية، وهنا كَثُر سؤال الناس حول هذا المبلغ، هل هذا المال ملكٌ لمن أُعطِيَ له؟ أم هو تركةٌ يقتسمها ورثة المُؤمَّن له قسمة ميراث؟

ولقد اختلفت إجابات أهل الفتوى في البلاد كما سيأتي، والمُلاحَظ في بعضها أنّها لم تتناول الموضوع إلّا بنظرة سطحيّة سريعة، ولم تعالج المسألة في عمقها القانوني ونظامها التشريعي.

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: (**هذا المال خَضِرة حُلْوة**)، رقم: 6449، 259/8-260. مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: 1047، 222/3.

1.1 أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كون المسألة من المسائل التي من شأنها أن تؤجّج العداوة بين أفراد العائلة الواحدة، وتفكّك آصرة الأسرة ورباطها المتين، خصوصًا مع كثرة متتبّعي رخص الفتاوى، أولئك الذين يستفتون لا ليتوصّلوا إلى الحكم الشرعي المَرضي عند الله ﷻ ولا المريح للضمير، بل ليتوصّلوا إلى ما يحقّق أغراضهم ويملأ جيوبهم، وما الفتوى عندهم إلّا إحدى السّبل التي تشبع طمعهم ويُحاجُّون بها خصومهم .

2.1 إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات المطروحة حول هذه المنحة، ما حقيقة منحة الوفاة في القانون الجزائري؟ وما تكييفها الشرعي؟ فهل هي ملكٌ للممنوح فقط؟ أم هي من تركة المتوفى تُقسَم ميراثًا؟

3.1 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى تصوير هذه المنحة تصويرًا دقيقًا منطلقًا من أحكامها القانونية، ومن ثَمَّ تكييفها تكييفًا سليمًا، وصولا إلى تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها .

4.1 الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يعثر الباحث على دراسة وافية للمسألة، خاصة من الناحية القانونية المنظّرة لأحكام المنحة، والموجود فيها فتاوى وجيزة تقدّمُ الحكم مرفوقًا بتعليل أو تعليلين فقط، وبعضها سمعي بصري على موقع يوتيوب.

وأوفى الفتاوى في الموضوع –حسب اطّلاع الباحث- ما أصدرته مؤسسة الأصالة في جوابها على الاستشارة رقم: 16، فمن محاسنها حسن التصوير، ثمّ التكييف للمسألة، وحسن التخريج على المتقرّر في الفقه، وقد وقّع عليها علماء أجلّاء من البلد.

ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ بعض الفتاوى تتّصف بضعف التصوّر لحقيقة المنحة والعجلة في الجواب، وهو ما يُخِيب الرمية، وينحرف بالسهم عن إصابة الهدف.

5.1 منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهجين: المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي.

أمّا المنهج الوصفي فَلِوصف حقيقة منحة الوفاة، وهذا بقراءة فاحصة للنصوص القانونية المتتابعة المُشرّعة للمنحة، وأمّا المنهج التحليلي، فَلِتحليل حقيقتها وتكييفها بما يليق بها شرعًا ومناقشة أقوال المفتين.

6.1 خطة البحث:

جاء البحث مُقسَّمًا على العناوين الآتية :

المبحث الأول: منحة الوفاة في قانون الضمان الاجتماعي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف منحة الوفاة.

المطلب الثاني: أحكام منحة الوفاة في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لمنحة الوفاة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل البحث.

المطلب الثاني: أقوال المفتين وأدلتها.

المطلب الثالث: القول المختار واعتباراته.

خاتمة.

2. منحة الوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري:

مؤسسة الضمان الاجتماعي الجزائرية هي صناديق تضامنية، تهدف إلى حماية المؤمّن لهم وذوي حقوقهم، ومساعدتهم في مواجهة الظروف القاسية التي تصادفهم في حياتهم، ولذا تُقدّم هذه المؤسسات تأميناتٍ متنوّعةً على أخطارٍ متعدّدةٍ، كالمرض، والعجز عن العمل، والولادة ... ومنها الوفاة [1].

2-1 تعريف منحة الوفاة:

يَعتبِر قانونُ الضمان الاجتماعي الجزائري الوفاةَ أحد الأخطار التي يُغطّيها بالتأمين عليها، ويستفيد منه المُؤمَّنُون لهم، سواءٌ كانوا يمارسون نشاطًا مأجورًا أو نشاطًا حرًّا غير مأجور، وسواءٌ كان المؤمّن له عاملاً أو عاجزًا عن العمل أو متقاعدًا، ويهدف هذا التأمين إلى إعانة ذوي الحقوق الذين كان يُعيلهم المُؤمَّن له قبل وفاته، بحيث يمنح له صندوق الضّمان الاجتماعي معاشًا مستمرًّا لكلّ شهر بشروط محدّدة، كما يمنح لهم أيضًا مبلغًا ماليّا بشروط محدّدة أيضًا، هذا المبلغ هو المعروف بمنحة الوفاة [2].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف منحة الوفاة بأنّها: «**مبلغٌ ماليّ يمنحه صندوق الضمان الاجتماعي لذوي حقوق المُؤَمَّن له المُتوفَّى فَوروفاته**».

2.2 أحكام منحة الوفاة في القانون الجزائري:

ضُبطَت منحة الوفاة في التشريع الجزائري بجملة من الأحكام والشروط، وعرفت القوانين المنظمة لها عددًا من التَّتْميمات والتعديلات، ابتداءً ممّا جاء في القانون المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المؤرَّخ في 21 رمضان 1403هـ، الموافق لـ 2 يوليو 1983م، والذي تمّ تعديله بموجب الأمر الرئاسي رقم 96-17 المؤرّخ في 20 صفر 1417هـ الموافق لـ 6 يوليو 1996م، ثمّ عُـدِّل مرةً أخرى بموجب القانون رقم 11-08، المؤرَّخ في 03 رجب 1432هـ الموافق لـ 05 يونيو 2011م، وكذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1436هـ، الموافق لـ 03 سبتمبر 2015

(1) انظر: السياسة العامة للضمان الاجتماعي، مقال منشور في موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على الرابط: https://shorturl.at/ns69p

(2) انظر: القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1403هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983م، 1792-1800.

المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 والذي يحدّد توزيع نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي، وأيضًا حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-289 والمؤرَّخ في 02 صفر 1437هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

وهذه الأحكام ملخصّةٌ فيما يلي:

– تُعتبَر الوفاة من المخاطر المُؤَمَّن عليها للعمّال الأجراء وغير الأجراء، والشبيهين بالأجراء والفئات الخاصّة، والهدف من هذا التأمين إفادة ذوي حقوق المُؤَمَّن له المتوفّى.

– يستفيد من منحة الوفاة ذَوُو حقوقِ المُؤَمَّن له، وهم :

1. زوج المُؤَمَّن له شرط ألا يمارس نشاطا مأجورا أو يكون أجيرا مستفيدًا من الأداءات العينية للضمان الاجتماعي.
2. الأولاد المكفولُون للمُؤَمَّن له الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، ويُلحَق بهم الأولاد الذين تقلّ أعمارهم عن خمسةٍ وعشرين سنة إذا كان لهم عمل بأجرٍ أقلَّ من نصف الأجر الأدنى المضمون، أو الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة والذين يزاولون دراستهم.
3. أولاد المُؤَمَّن له من الإناث والحواشي المكفولون من الدرجة الثالثة من الإناث أيضًا واللواتي ليس لهنّ دَخْل أيًّا كان عمرهنّ.
4. أولاد المُؤَمَّن له الذين لا يستطيعون ممارسة أيّ عمل لعاهة أو مرض مزمن.
5. أصول المُؤَمَّن له وأصول زوجه شرط ألا تتجاوز مداخيلهم المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

– إذا تعدّد ذَوُو الحقوق فإنّ المنحة تُقَسَّم بينهم بالتساوي.

– يُدفع مبلغ المنحة لذوي حقوق المُؤَمَّن له دفعةً واحدةً [1].

(1) انظر: القانون رقم 83-11، من المادة 47 إلى المادة 51، وكذا المادة 67، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1403هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983م، 1792-1800. ثم القانون رقم 11-08 المعدّل والمتمم للقانون رقم 83-11 في المادة 21 منه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 32، الصادر بتاريخ 06 رجب 1432هـ الموافق لـ 08 يونيو 2011م، 9. وانظر: السياسة العامة للضمان الاجتماعي، مقال سابق.

– ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي الحقوق إذا كان المُؤَمَّن له قد مضى عليه في منصب عمله خمسة عشر يومًا فأكثر، أو كان عمل مائة ساعة أثناء الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الوفاة [1].

– يُقدَّر مبلغ المنحة كالآتي:

(أ) **بالنسبة للأجراء:** يُقدّر المبلغ باثني عشر ضعفًا لآخر أجرٍ شهريٍّ تقاضاه المُؤَمَّن له في منصبه، على أنّه لا يجوز أن يكون المبلغ أقلّ من اثنا عشر ضعفا للأجر الأدنى المضمون.

(ب) **بالنسبة لصاحب معاش على عجز أو صاحب تقاعد:** يُساوي مبلغُ المنحة المبلغَ السنويَّ لمعاش العجز أو التقاعد [2].

(ج) **بالنسبة لغير الأجراء:** فالمبلغ هو نفسه الأساس السنوي المُصرَّح به من طرف المُكلَّف إذا توفي الشخص وهو لا يزال يمارس نشاطه غير المأجور، أمّا إذا كان متقاعدًا فإنّ مبلغ منحة الوفاة هو الأفضل بين الأساس المُصرَّح به وبين مبلغ التقاعد السنوي [3].

– ومن التنظيمات القانونية المعمول بها في الضمان الاجتماعي -والتي يبدو أنّ لها أثرًا بالغًا في حكم منحة الوفاة- مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، وهي حسب القوانين كالآتي:

(أ) تُموَّل صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء أساسًا بأقساط إجبارية يدفعها أرباب العمل والأجراء، بحيث يُقدَّر القسط بنسبة 34.5 % من الأجر، يدفع صاحب العمل منها نسبة 25 % ويدفع العامل نسبة 9 %، وتبقى 0.5 % على عاتق صندوق الخدمات الاجتماعيّة، وتُوزَّع هذه الاشتراكات على تأميناتٍ مُحدَّدةٍ حسب الجدول التالي:

(1) انظر: الأمر الرئاسي رقم: 96-17 في المادة 20 منه، والتي تم بموجبها تعديل المادة 53 من القانون 83-11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 42، الصادر بتاريخ 21 صفر 1417هـ الموافق لـ 07 يوليو 1996م، 8.

(2) انظر: القانون رقم 83-11، المادة 48 والمادة 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28، الصادر بتاريخ 24 رمضان 1403هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983م، 1797.

(3) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المادة 8 والمادة 14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 61، الصادر بتاريخ 06 صفر 1437هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 2015م، 7-8.

الجدول 1: جدول يوضح توزيع اشتراكات أصحاب العمل والعمال على فروع التأمينات الاجتماعية:

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.50	%1.50	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	–	%0.50
التأمين عن البطالة	%1	%0.50	–	%1.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، بدون تاريخ، مقال سابق.

وللتنبيه فإنّ فرع التأمينات الاجتماعية يشمل التأمين على أربعةَ أخطارٍ هي: المرض، الأمومة العجز، الوفاة، وهي المقصودة بالبحث.

(ب)يُمَوَّل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أساسًا من اشتراكٍ يدفعه الأشخاص غير الأجراء إلى الصندوق، وهذا بنسبة 15 % من الأساس السنوي المُصرَّح به من طرف المكلّف، وتُوزَّع هذه النسبة على قسمين: 7.5 % للتأمينات

الاجتماعية، و7.5 % للتقاعد، والوفاة خطرٌ يدخل ضمن التأمينات الاجتماعية كما سبق.

(ج) وهناك مصادر تمويلية أخرى هي: مداخيل الاستثمارات، الهبات والوصايا، العقوبات المُتَّخَذَة ضدّ الذين لا يُوفُون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي، مثل عقوبات التأخير [1] عند دفع الاشتراك... [2]

- كما تتدخل ميزانية الدولة بشكل مباشر فَتُموِّل المنحَ والإعانات العائلية، ونفقات التضامن الوطني[3].

وأحيانًا قد تُعاني صناديق الضمان الاجتماعي من صعوبات تمويلية أو عجزًا عن الأداءات المالية؛ فتتدخّل الدولة بصبِّ مبالغَ هامَّة دعمًا لهذه الصّناديق، وإرجاعًا لها إلى توازنها، وتمكينًا لها من الوفاء بالتزاماتها.

والمصادر المالية التي تمول بها الدولة صناديق الضمان الاجتماعي هي الضرائب بأشكال متنوعة، والجباية البترولية[4].

3. الحكم الشرعي لمنحة الوفاة:

1.3 تحرير محل البحث:

مسألة البحث هي منحة الوفاة التي تعطيها مصالح الضمان الاجتماعي الجزائري لذوي حقوق المتوفى، سواء كان عاملًا أو عاجزًا عن العمل أو متقاعدًا، وسواء كان منخرطًا في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء أم لغير الأجراء .

(1) اعتبرت مؤسسة الأصالة في فتوى لها هذه الغرامات عقوبات جائزة؛ لأنها ليست من الربا، ولأنها في التبرعات لا في المعاوضات.

(2) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 15-236 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49، الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 2015م، 9-10. المرسوم التنفيذي رقم 15-289 الذي يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 61، الصادر بتاريخ 06 صفر 1433هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 2015م، 8. السياسة العامة للضمان الاجتماعي، مقال سابق. بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر – دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، 113-115.

(3) نفقات التضامن الوطني تتمثل في فارق تكميلي يُمنَح للمتقاعد الذي يقل معاشه عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون. انظر: السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، مقال سابق.

(4)انظر: السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، مقال سابق. بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، 115.

أمّا غير هذا مما قد يُمنَح من جهة أخرى فليس داخلًا في مسألة البحث.

2.3 أقوال الْمُفْتين وأدلَّتُها:

اختلف أهل الفتوى في بلادنا في منحة الوفاة، هل تُعتبَر تركة للمُتوفّى يتقاسمها ورثته قسمة ميراث؟ أم هي هبةٌ يستحقها من مَنحتها لهم مصالح الضّمان الاجتماعي، وإليك القولين:

القول الأول: هي ميراث، وبهذا أفتى الدكتور كمال بوزيدي[1]، والدكتور محمد علي فركوس[2]، والشيخ أبو عبد السلام [3]، وغيرهم.

والحجة لهم فيما ذهبوا إليه، أنّ مبلغ الوفاة المَمنُوح هو عبارة عن الاشتراكات الشهرية التي كانت تُقتطَع من راتب المُتوفى، وكأنَّ مصالح الضمان كانت تجمع له هذا المال كلّ تلك السنين التي كان مشتركا فيها، فصارت المنحة مالًا تَرَكه الميّت؛ فهو حقٌّ لورثته.

أي أنّ اعتبار المنحة تركةً مَبنيٌّ على عدّ اشتراكات المُؤمّن له ملكًا له، حتَّى وهي تحت تصرف صندوق الضمان الاجتماعي.

(1) الدكتور أستاذ في الفقه والاصول بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، وقوله أيضًا أجاب به على سؤال حول حكم منحة الوفاة في حصة فتاوى على الهواء، انظره في موقع يوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=4VItotzNHkI

(2) الدكتور أستاذ في الفقه والاصول بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، وفتواه هذه منشورة على موقعه الرسمي على الرابط: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-310.

(3) هو جعفر أولفقي، المعروف بالشيخ أبي عبد السلام، وُلد بقرية «توريرث» ببلدية «تمقرة» ببجاية في: 1946/12/02م، قرأ القرآن في مسجد قريته، انقطع عن الدراسة ثم استأنفها بعد الثورة حتى دخل الجامعة، تحصل على الليسانس ثمّ الماجستير ثم الدكتوراه، تقلّد عدّة وظائف ما بين تعليم وتفتيش وإدارة وإفتاء وغيرها، وله دور دعوي مارسه ما بين إذاعة أو قناة أو مسجد، كما شارك في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الأمازيغية، توفي في 15 من ربيع الأول 1444هـ، الموافق لـ 11 أكتوبر 2022م بمدينة سطيف، وله من العمر ست وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة وتقبل منه علمه ودعوته. انظر ترجمته في: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الرابط: https://shorturl.at/YexCq
وقوله أجاب به على سؤال حول حكم منحة الوفاة في حصة فتاوى على الهواء، انظره في موقع يوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=bX3Q7vAF33A

القول الثاني: أنّها ليست بميراث، بل هي لمن مُنحَت لهم من ذوي الحقوق، وقد أفتى به الدكتور سعيد بويزري [1]، والدكتور بلخير طاهري الإدريسي [2]، وكان الشيخ أبو عبد السلام يُفتي به ثمّ رجع عنه إلى القول الأول.

وبهذا القول أصدرت مؤسسة الأصالة للدراسات والاستشارات الإسلامية استشارتها رقم: 16، والتي وقَّع عليها السادة العلماء: الشيخ لخضر الزاوي، أد. عبد الحق حميش، أد. عبد القادر داودي، أد. مختار حمحامي، أ. محمّد سكحال، أ. سمير كيجاور، أد. يونس صوالحي، أد. عبد القادر جدي د. محمّد هندو، أد. ماحي قندوزي[3].

وقد أفتت بهذا القول دائرة الإفتاء العام الأدرنية، مُمثلَةً في المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان [4].

وأيضًا دار الإفتاء المصرية مُمثلَةً في الشيخ الدكتور إبراهيم شوقي علام[5].

وكذلك دار الإفتاء في ليبيا ممثّلة في المفتي العام الشيخ الصادق الغرياني[6]، وقال به الدكتور وهبة الزحيلي [7].

والحجّة لهذا القول أنّ مال الوفاة إنّما تمنحه مصالح الضمان وتسلّمه للمستفيدين منها حسب القانون، وعند تسليمه يُحدَّدُ المستفيدون بأسمائهم، ويُدفَع المال في حساباتهم البريدية

---

(1) وقوله أيضًا أجاب به على سؤال حول حكم منحة الوفاة في حصة فتاوى على الهواء، انظره في موقع يوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=JDKZkoyYWlg، وأجاب به مرة أخرى على نفس السؤال في حصة فتاوى على الهواء أيضا، انظره في موقع يوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=PCyndWE8HGs

(2) الدكتور أستاذٌ في الشريعة والقانون بجامعة وهران، وقوله في المسألة سمعته منه مشافهة، بعد سؤال وجهته له أثناء لقاء مع حضرته في ملتقى بجامعة أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت.

(3) انظر: مؤسسة الأصالة للدراسات والاستشارات الإسلامية، الاستشارة رقم: 16، المنشورة على موقع المؤسسة بالشبكة على الرابط: https://shorturl.at/gjpIr/.

(4) انظر الفتوى رقم: 427، في موقع دائرة الإفتاء الأردنية على الرابط: https://aliftaa.jo/research-fatwas/427.

(5) انظر الفتوى رقم: 5987، في موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط: https://shorturl.at/oGlBL

(6) انظر الفتوى رقم: 2375، في موقع دار الإفتاء الليبية على الرابط: https://shorturl.at/gDuJU
وانظر أيضًا الفتوى رقم: 4248، على الموقع ذاته، حيث تم تأكيد الفتوى الأولى، وهي بعدها بخمس سنوات.

(7) انظر: انظر: الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة: 206/4.

الخاصة بهم، وأنّه إذا لم يترك الميت من ذوي الحقوق -الذين بيَّنهم القانون بالشروط السابقة- أحدًا، فلا يُمنَح غيرهم شيئًا ولو كان وارثًا.

وهذا القول على عكس القول الأول، يعتبر الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن لهم ملكًا للصندوق، لا للمشترك.

3.3 القول المختار واعتباراتُه:

إنّ المال الذي يُقسَّم على الورثة هو المال الذي تركه الميت ممّا مات وهو يملكه[1]، لقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء: 7]، ولقول رسول الله ﷺ: (**ومَن تَرَك مَالًا فَلِوَرَثَتِه**)[2].

فهل منحة الوفاة مالٌ تركه الميّت فَيُقسَّم على الورثة؟ أم خرج المال من ملكه إلى ملك صندوق الضمان، فلا يُعَدُّ المُؤَمن له -المتوفّى- تاركًا له؟

وللجواب على هذا السؤال نقف على الاعتبارات والمعاني التالية من قانون المنحة ونظامها، والتي من شأنها أن توضّح لنا أيّ القولين صائبًا:

- ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق المُؤَمَّن له من بعد مُضيّ خمسة عشر يومًا قضاها المؤمّن له -المُتوَفَّى- في منصب عمله فعليًّا، أي أنّه إذا تُوفِّي وله هذه الأيام الخمسة عشر من تولّيه منصب عمله فقط؛ فَلِذَوي حقوقه الحقّ في الاستفادة من منحة الوفاة.

وفي هذا جوابٌ على دليل القول الأوّل، من أنّ مبلغ الوفاة هو مجموع الاشتراكات، فهذا المتوفّى لم يُجمَع له أيُّ اشتراك -أو له اشتراكات قليلة- ومع ذلك كان لذوي حقوقه الاستفادة من المنحة، ويُؤكّد هذا أنّ القانون لا يُفرّق بين المستفيدين من المنحة باعتبار المدة التي قضاها المتوفَّى في منصب عمله، فيعطيهم نفس المبلغ سواء كانت اشتراكاته قليلة أم كثيرة، وسواء كانت مدّة عمله واشتراكه

(1) التركة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هي: كلّ ما يخلّفه الميّت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 206/11.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ، البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ:« **من ترك مالا فلأهله**» رقم: 6739، 416/8. مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: 1658، 321/4.

طويلة أم قصيرة، ويُفهَم من هذا أنّ المنحة المقدّمة ليست عل سبيل المعاوضة بين المؤمَّن له والصندوق حسب الاشتراكات المَدفوعة، بل هي من قبيل الهبة، والهبة لمن وُهبَت له[1].

- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها المؤمَّن لهم لصناديق الضمان، والتي يُجبَرون على دفعها من باب السياسة العامّة، هي في حكم الكُلَف السلطانية والضرائب التي تجوز مَشروطةً بالعدل واقتضاء المصلحة لها، وتصير الاشتراكات عندئذ مثل الضرائب في خروجها عن ملكية دافعيها؛ لتصير في ملك من دُفعَت إليه.

- هذه الاشتراكات أيضًا ليست من قبيل المعاوضة، ولا تهدف صناديق الضمان إلى استرباحها، بل يغلب عليها معنى التبرع، وكونها إلزامية لا يُخرجها عن هذا المعنى، وتصير في حكم مال الزكاة والخراج والصدقة، تنتقل من ملك المعطي إلى ملك الآخذ [2].

- يهدف القانون بتشريع منحة الوفاة إلى تحقيق الكفاية المادية لذوي حقوق المتوفَّى بعد وفاته، ولا يهدف إلى إفادة الورثة، ويؤكّد هذا المعنى تحديده لذوي الحقوق واشتراط شروط ترجع في مجملها إلى كونهم غير عاملين أو عاجزين عن العمل ولو مؤقّتًا، أو لهم دخل ضعيف.

وفي هذا أيضًا جواب على القول الأول، فالهدف من منحة الوفاة كفاية ذوي حقوق المتوفَّى المحتاجين، ولا علاقة لها بالورثة، فلا نصيب لهم فيها.

- حدّد القانون ذوي الحقوق الذين لهم حق الاستفادة من منحة الوفاة، وهم باختصار: زوج المُؤمَّن له، أولاده، أصوله وأصول زوجه، ولكلٍّ منهم شروطٌ قد ذُكِرَت سابقًا، وبعضهم ليسوا من الورثة، مثل أصول زوج المُؤمَّن له.

وهذا التحديد يوضّح لنا أنّ الورثة لا يستحقّون من المبلغ شيئًا إلّا من توفّرت فيه الشروط القانونية، فيأخذ نصيبًا من المنحة لكونه ذا حقٍّ، لا لكونه وارثًا، ويتأكّد هذا الحكم بكون المنحة تُقسَم على ذوي الحقوق بالتَّساوي إذا كانوا متعدّدين مهما كانت صلة قرابتهم بالمُتوفَّى.

- يُقدَّر مبلغ المنحة -كما سبق بيانه- باثني عشر ضعفًا لآخر أجرٍ شهريٍّ تقاضاه المُؤَمَّن له بالنسبة للأجير، وبالمبلغ السنوي للمعاش أو التقاعد بالنسبة لصاحب المعاش أو التقاعد، كما يقدّر

(1) انظر: مؤسسة الأصالة للاستشارات والدراسات الإسلامية، استشارة رقم: 16، فتوى سابقة.

(2) انظر: المرجع نفسه، الزحيلي، موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة: 216/4.

المبلغ بالأساس السنوي المصرّح به بالنسبة لغير الأجير الممارس لنشاطه، فإن تقاعد غير الأجير فالمبلغ هو الأفضل بين الأساس المُصرَّح به وبين مبلغ التقاعد السنوي.

وفي هذا أيضًا ردٌّ على القول الأول الذي يعتبر مبلغَ الوفاة عبارةً عن مجموع الاشتراكات؛ فلو كان الأمر كذلك لحُسِبَت جميع اشتراكاته، وكان مجموعها مختلفًا من مستفيد لآخر حسب مدة الاشتراك، وهو ما ليس مَعمُولا به، بل يُقدَّر مبلغ الوفاة وفق هذا القانون المذكور لجميع المستفيدين، ولا يختلف من شخصٍ لآخر حسب مدة الاشتراك ولا حسب قَدْره.

- يُموَّل صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء بشكل أساسي من الأقساط التي يدفعها أرباب العمل والأجـراء، فالقسط مُقدّرٌ بـ 34.5 % من الأجر، يدفع صاحب العمل منه نسبة 25 %، ويدفع العامل نسبة 9 %، وتبقى 0.5 % على عاتق صندوق الخدمات الاجتماعيّة، ثم تُوجَّه نسبة 14 % من القسط المساهَم به إلى فرع التأمينات الاجتماعية، والذي تُعتبَر الوفاة من الأخطار المؤمن عليها ضمنه، هذه النسبة الأخيرة 14 % يساهم فيها صاحب العمل بـ 12.5 %، ولا يساهم العامل فيها إلّا بـ 01.5 %.

وفي هذا بيانٌ بأنّ مبلغ الوفاة بالنسبة للأجراء إنّما هو - بشكلٍ أكبر- من مساهمة رب العمل لا العامل، وعليه فليس المال ملكا له، فلا يُعدّ تاركا له بعد وفاته، وليس من نصيب الورثة .

- رغم أنّ اشتراكات المُؤمَّن لهم هي الأساس لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، إلّا أنّ المصادر التمويلية لهذه الصناديق متنوّعة كما سبق، مثل الهبات ومداخيل الاستثمارات وعقوبات التأخير وغيرها، بالإضافة إلى تدخل ميزانية الدولة ودعمها لهذه الصناديق، والذي يكون أحيانا أكبر مموّل لصناديق الضمان.

هذا التنوّع في المصادر التمويلية يبين لنا أنّ المنحَ المقدمّة للمُؤمَّن لهم ليست متمحّضة عن اشتراكاتهم، بل هي من مجموع موارد صناديق الضمان، وهذا يؤكّد أكثر أنّ مال الوفاة ليس ملكا للعامل، فلا يُقال إنّه من تركته[1].

- الضمان الاجتماعي الجزائري تأمينٌ تعاونيٌّ يقوم على مبدأ التّضامن بَيْن الأجيال وبَيْن أبناء الجيل نفسه، أمّا التضامن بين الأجيال فنجده في كون المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق اشتراكات

(1) انظر: مؤسسة الأصالة للاستشارات والدراسات الإسلامية، استشارة رقم: 16، فتوى سابقة.

العمّال، وأكبر المستفيدين منه هم المتقاعدون، وأمّا التضامن بين الجيل نفسه فيظهر في الأمومة، ويظهر في العجز للذي ألّم به طارئٌ أقعده عن العمل، فيُصرَف له معاش من الصندوق، أي أنّ اشتراكات الطبقة العاملة تُجمَع ثمّ تُصرَف في جميع فروع التأمينات.

وفي هذا الاعتبار تأكيدٌ بأنّ الاشتراكات عندما تدخل إلى حوزة مصالح الضمان الاجتماعي تصبح ملكًا لها، تتصرّف فيها وفق القانون، وبه تكون الأقساط الشهرية التي يساهم بها المُؤمَّن له قد خرجت من ملكيته، فلا يُمكن بعد ذلك أن يُقال إنّه ماله جُمع له؛ فيرجع إلى ورثته بعد وفاته.

و**الخلاصة** التي ننتهي إليها هي أنّ المال المجموع من الاشتراكات وغيرها لدى صناديق الضمان يصير ملكًا لها، ثمّ تقوم الصناديق بتوجيهها إلى مصارفها القانونية، كما تقوم بتحديد الأشخاص المستفيدين من مبلغ الوفاة، حسب توفر الشروط القانونية فيهم، وتمنحهم المال بالتساوي.

فالمال ملكٌ لصندوق الضمان، وهو الذي يمنحه لمستحقيه، والنتيجة -القول الراجح- أنّ المنحة لمن مُنحَت له، ولا وجه بأن يُقال أنّ هذا المال من تركة الميت.

5. خاتمة:

نلخّص أبرز النتائج في النقاط الآتية:

أ- منحة الوفاة مبلغٌ ماليٌّ يمنحه صندوق الضَّمان الاجتماعي لذوي حقوق المُؤَمَّن له المُتوفَّى بعد وفاته، وذووا الحقوق محدّدون قانونا بقرابتهم إلى المؤمَّن له، مقيّدون بشروط، فإذا أُعطِي الشَّخص من المنحة فلكونه مستحقّا لا وارثًا، بل هناك قرابة لهم حق في المنحة وليسوا ورثة.

ب- بُنِيَ القول بأنّ المنحة تركة تُقسَم ميراثا على اعتبار اشتراكات المُؤمّن له في صندوق الضمان ملكا له، ووظيفة الصندوق الادّخار فقط، وهذا ما لا يشهد له قانون المنحة، ولا نظام صناديق الضمان.

ج- الاشتراكات التي يدفعها المُؤمَّن لهم تصير ملكا للصناديق، تتصرّف فيها بتوجيهها إلى مصارفها القانونية.

د- القول القوي هو القول الذي يعتبر أنّ مبلغ الوفاة منحة لمن أعطيت له، وليست ميراثا.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه، وكلّ مؤمن به
والحمد لله ربّ العالمين.

6. قائمة المراجع:

- البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه و أيامه**، وهو المعروف بصحيح البخاري، طبعة مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، القاهرة: دار التأصيل، 1432هـ/2012م.
- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر: دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015م.
- ترجمة الشيخ أبي السلام، مقال منشور بموقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الرابط: https://shorturl.at/Uh2Tc3.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر العاصمة الأعداد:
  - 28 الصادر بتاريخ 24 رمضان 1403هـ الموافق لـ 05 يوليو 1983م .
  - 32 الصادر بتاريخ 06 رجب 1432هـ الموافق لـ 08 يونيو 2011م .
  - 42 الصادر بتاريخ 21 صفر 1417هـ الموافق لـ 07 يوليو 1996م .
  - 49 الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 2015م .
  - 61 الصادر بتاريخ 06 صفر 1437هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 2015م.
- الزحيلي وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط3، دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م.
- السياسة العامة للضمان الاجتماعي، مقال تاريخي وتعريفي بسياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بدون تاريخ، منشور في موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على الرابط: https://rb.gy/ohssf2
- فتوى الشيخ أبي عبد السلام في حكم منحة الوفاة في موقع يوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=bX3Q7vAF33A
- فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية رقم: 427، بتاريخ: 31 ديسمبر2009م، المنشورة في موقع الدائرة على الرابط: https://aliftaa.jo/research-fatwas/427.
- فتوى دار الإفتاء الليبية رقم: 2375، بتاريخ: 23 رجب 1436هـ، 12 ماي 2015م، المنشورة في موقع الدار على الرابط: https://rb.gy/x7vwdy
- فتوى دار الإفتاء الليبية رقم: 4248، بتاريخ: 17 صفر 1442هـ، 5 أكتوبر 2020م المنشورة في موقع الدار على الرابط: https://rb.gy/l0bhki

فتوى دار الإفتاء المصرية رقم: 5987، بتاريخ: 60 ديسمبر 2021م، المنشورة في موقع دار الإفتاء على الرابط: https://rb.gy/pc8dk5

- فتوى الدكتور سعيد بو يزري في حكم منحة الوفاة في موقع يوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=JDKZkoyYWlg

وعلى الرابط: *https://www.youtube.com/watch?v=PCyndWE8HGs*

- فتوى الدكتور محمد علي فركوس في خضوعِ منحة الوفاة لقسمة الميراث، بتاريخ: 14 صفر 1417هـ الموافق لـ: 30 جوان 1996م، المنشورة على موقع الشيخ على الرابط: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-310
- مؤسسة الأصالة للدراسات والاستشارات الإسلامية، الاستشارة رقم: 10، الصادرة بتاريخ: 10 ذو الحجة 1441هـ، المنشورة على موقع المؤسسة بالشبكة على الرابط: https://rb.gy/r7vly0

- مؤسسة الأصالة للدراسات والاستشارات الإسلامية، الاستشارة رقم: 16، الصادرة بتاريخ: 14 رجب 1442هـ، المنشورة على موقع المؤسسة بالشبكة على الرابط: https://shorturl.at/8oJFg
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، وهو المعروف بصحيح مسلم، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، القاهرة: دار التأصيل، 1435هـ/2014م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت: 1408هـ/1988م.